الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية : قالمة

مداخلة في إطارا الملتقي الوطني " الخطأ الطبي "

تحـــــت عنـوان : الخبرة كوسيلة لإثبات الخطأ الطبي و تطبيقات قضائية

- من تقديم السيدة بودارن سميرة رئيسة غرفة بالمحكمة الإدارية بقالمة

نظم المشرع الجزائري طرق الإثبات في المواد 323 إلي 350 من القانون المدني و المواد 70 الي 193 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تتمثل في الكتابة البينة ، القرائن ، اليمين، الخبرة و المعاينة .

تعتبر الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات نظمت أحكامها المواد من 125 إلي 141 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وقد خول المشرع للقاضي اللجوء إلي للخبرة بهدف توضيح و اقعة مادية تقنية أو علمية محضة و ذلك ما نصت عليه المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

من خلال مداخلتي هذه سوف نتطرق إلي الخبرة كوسيلة لإثبات الخطأ الطبي نتناول فيها :

- أولا : تعيين الخبير واستبداله تقدير الخبرة القضائية
- ثانيا : مفهوم الخطأ الطبي و الخبرة كوسيلة لإثباته
- ثالثا : تطبيقات قضائية

أولا : تعيين الخبير واستبداله تقدير الخبرة القضائية :

يتم تعيين خبير بموجب حكم (بمفهومه العام أي بناء علي أمر أو حكم أو قرار) يحدد فيه القاضي الأسباب التي دعت إلي اللجوء للاستعانة بخبير ويوضح في منطوقه اسم و لقب و عنوان الخبير أو الخبراء إذا اقتضيت الضرورة تعين عدة خبراء مع تحديد التخصص و المهام المسندة له بكل دقة و أجال إيداع تقرير الخبرة بأمانة ضبط المحكمة و ذلك ما نصت عليه أحكام المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ـ و يتم اختيار الخبير من ضمن قائمة الخبراء المعتمدين ، و في حالة ما إذا كانت الو اقعة المراد توضيحها لا يوجد خبير مختص ضمن القائمة الموجودة علي مستوى كل جهة قضائية يمكن للقاضي أن يعين خبيرا غير مقيد بالقائمة علي أن يؤدي اليمين أمامه قبل مباشرة مهامه و يثبت ذلك بموجب محضر يرفق بتقرير الخبرة .

ـ و يمكن استبدال الخبير بخبير أخر في حالة رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه او تعذر عليه ذلك و يتم استبداله بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه .

- **تقدير الخبرة القضائية :**

نصت المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية علي انه " إذ تبين للقاضي العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية له ان تخذ جميع الإجراءات اللازمة ، كما يجوز له علي الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق او بحضور الخبير أمامه ، ليتلقي منه الإيضاحات و المعلومات الضرورية "

- و إن كانت مهمة الخبير تنتهي بإعداد تقرير خبرة و إيداعها فما حكم هذا الخبرة هل ملزمة للقاضي أم لا

- إن النتائج المتوصل إليها من قبل الخبير قد يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه علي ضوئها ومع ذلك فان القاضي غير ملزم برأي الخبير ألا انه يتعين عليه في حالة استبعاد نتائج الخبرة أن يسبب ذلك و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ثانيا : مفهوم الخطأ الطبي و الخبرة كوسيلة لإثباته :

- يعرف الخطأ الطبي بكل مخالفة أو عدم إتباع الطبيب القواعد و الأصول المتبعة في مجال تخصصه

- و يمكن تعريف الخطأ الطبي كذلك لعدم قيام الطبيب بالتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته كما عرف الخطأ الطبي بامتناع الطبيب عن القيام بالوجبات المنوطة به

الخطأ الطبي و الخبرة كوسيلة لإثباته :

- ونظرا لكون الخطأ الطبي يرتبط و بعدم احترام قواعد و أصول طبية ليس للقاضي دارية بها و حتى و أن كانت له معرفة عامة بها فانه لا يستطيع الحسم في النزاعات المطروحة و التي يدعي فيها المدعي انه كان ضحية خطا طبي نتج عنه أضرار بسبب إهمال أو خطا يتطلب قبل الفصل فيها إجراء تحقيق في القضية نظرا لطابع العلمي الذي تعتريه القضية ، فانه لتحديد ما إذا كان هناك خطا من جانب الطبيب المعالج من عدمه ، و انه لتحديد العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الذي يعاني منه الضحية ومن ثم يسهل تحميل المسؤولية و جبر ضرر .

- في بعض النزاعات قد يكون الخطأ واضح و يسهل علي المدعي إثباته و للقاضي التأكد من ثبوت الخطأ من خلال الوثائق المرفقة بملف القضية إلا أن تحديد الأضرار المترتبة عن الخطأ الطبي لا يمكن للقاضي معرفتها بدقة لذلك فانه يستعين بخبير مختص حسب الضرر المدعي به – خبير مختص في جراحة العظام او العيون ... الخ

وعلي ضوء نتائج الخبرة وما توصلت إليه يقدر القاضي تعويضا عادلا يتماشى و الأضرار اللاحقة به .

وكما هو معلوم أن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير التعويض إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة فلا بد أن يكون حكمه مسببا تسبيبا كافيا نافيا للجهالة و لا يكون ذلك إلا بمعرفة الضرر و الذي يحدده الخبير المعين

و ما يمكن قوله فيما يخص الأخطاء الطبية أن الخبرة القضائية تنير و تسهل عملية تحديد المسؤولية عن الخطأ المرتكب و كذا في تقدير التعويض العادل الذي يتماشى و الضرر.

- **تطبيقات قضائية :**

هناك عدة أحكام صدرت من جهات قضائية مختلفة أسست علي نتائج الخبرة الطبية نذكر بعض الأمثلة من خلال والوقائع التي طرحت علي الجهات القضائية :

1 . مدعية خضعت لعملية جراحية لاستئصال الغدة الدرقية و أثناء العملية وقع الطبيب في خطأ طبي بإصابته للأحبال الصوتية للمدعية فسبب لها اختناق فصارت لا تستطيع التنفس ما دفع لثقب الحنجرة

وفي هذه القضية ولتأكد من مزاعم المدعية كان لابد من اللجوء إلي أهل الاختصاص بالاستعانة بخبير لفحص المدعية علي مستوى مكان العملية الجراحية و تحديد ما اذا كانت المضاعفات التي تعاني منها بسبب العملية الجراحية والقول إن كانت هذه المضاعفات طبيعة حسب المتعارف عليه في هذا المجال أو هي مضاعفات بسبب خطا طبي مع تحديد طبيعة هذا الخطأ .

و آن الخبير أكد للمحكمة في تقرير خبرته بان الضحية تعاني من مضاعفات راجعة لعملية استئصال الغدة الدرقية و تتمثل في ثقب علي مستوى العصبين الراجعين للحنجرة اللذان يساعدان علي المباعدة بين الاحبال الصوتية مما سب لها بحة دائمة و ضيق هام في التنفس أدى إجراء نزع الرغامي ثقب القصبة الهوائية

2 – مدعي تعرض لحادث سير وبعد إسعافه و تخيط الجرح تركت كمادتين طبيتين تحت الجلد و خياطة لفروة الرأس رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الذي لحقه نتيجة الخطأ الطبي و الحالة النفسية و الصحية التي ترتب عن هذا الخطأ

في هذا القضية الخطأ واضح و المتمثل في ترك كمادتين طبيتين داخل راش الضحية إلا أن الأضرار المترتبة عن ذلك و الحالة الصحية التي يعاني منها في هذه القضية لمعرفة القاضي العلاقة بين الخطا وما يعاني منه الضحية لبد من الاستعانة بخبير

3- مدعي رفع دعوى للمطالبة بتعويض علي اثر فقدانه لبصره اثر عملية جراحية لمعالجة إصابته بالماء الارزق

4- قضية سقوط إمراة حامل نتيجة إهمال تسبب في موت الجنين و استئصال الرحم في هذه القضية

5- إمرأة علي و شك ولادة تم تحويلها من مستشفي رقان إلي مستشفي أدرار ثم أعيدت إلي المستشفى رغم ان المسافة الفاصلة بين المستشفين تقدر بحوالي 300 كلم ذهابا و إيابا و ترتب عن ذلك وفاة المرأة وإصابة المولود بمضاعفات .

هذه بعض والوقائع لنزاعات طرحت علي الجهات القضائية وكانت نتائج الخبرة القضائية هي الوسيلة لمساعدة القاضي في تحديد المسؤولية

ما يمكن قوله بالنسبة للخطأ الطبي أن إثباته يكون عن طريق اللجوء إلي أهل الاختصاص أي أن الخبرة إجراء ضروري يلجا إليه القاضي لإثبات الخطأ الطبي و لتقدير التعويض العادل .